المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي.

Disputes arising from documentary credit

سعيد أسماء مهدية طالبة دكتوراه

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

asmamehdiasaid@hotmail.fr

تاريخ الارسال: 2025/10/02	تاريخ القبول: 2025/10/31	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص :

تُعد الاعتمادات المستندية من أبرز الأدوات القانونية والمالية في مجال التجارة الدولية، لما توفره من ضمانات متبادلة بين البائع والمشتري، عبر تدخل وسيط مالي (البنك) يتعهد بالدفع وفق شروط محددة.

ورغم ما تتمتع به هذه الأداة من مرونة تنظيمية ومكانة راسخة في المعاملات التجارية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن تعدد المنازعات الناشئة عنها، سواء بين الأطراف المباشرة أو مع البنوك الوسيطة.

إن هذه المنازعات لا تنشأ نتيجة الإخلال بالإتزامات فحسب، بل تعود في كثير من الحالات إلى تعقيدات فنية تتعلق بالمستندات، أو باختلاف في تفسير الشروط التعاقدية، أو بوجود ثغرات في صياغة الاعتماد، ما يُثير صعوبات في إثبات المطابقة أو مدى صحة إجراءات الفحص والرفض، ومنه تبرز الحاجة الماسة إلى دراسة الوسائل القانونية المتاحة لتسوية هذه المنازعات، مع التركيز على فعالية الوسائل البديلة كالتحكيم والوساطة، مقارنة بالتقاضي التقليدي أمام المحاكم.

وبناءً عليه، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل طبيعة المنازعات المتولدة عن الاعتماد المستندي، والوقوف على أسبابها القانونية والعملية، قبل التطرق إلى الآليات المتاحة لتسويتها، سواء على الصعيد القضائي أو البديل.

الكلمات المفتاحية : الاعتماد المستندي، العميل الآمر، المستفيد، البنك، منازعات، التفاوض، الوساطة، التحكيم.

***المؤلف المرسل : سعيد أسماء مهدية**

Abstract

Documentary credits are among the most prominent legal and financial tools in the field of international trade, as they provide mutual guarantees between the seller and the buyer, through the intervention of an intermediary (the bank), which undertakes payment under specific conditions.

While this instrument has regulatory flexibility and a well-established position in commercial transactions, practical reality reveals the multiplicity of disputes arising from it, both between direct parties and with intermediary banks.

Not only do such disputes arise as a result of a breach of obligations, but in many cases they are due to technical document complexities, differing interpretations of contractual terms or gaps in the wording of adoption that give rise to difficulties in establishing conformity or the validity of examination and rejection procedures, hence the urgent need to study the legal means available for the settlement of such disputes, focusing on the effectiveness of alternative means such as arbitration and mediation, as opposed to traditional court litigation.

Keywords: documentary credit, customer importer, beneficiary exporter, bank, disputes, negotiation, mediation, arbitration

مقدمة:

يشكل الاعتماد المستندي أحد الأعمدة الرئيسية في تنظيم عمليات الدفع ضمن التجارة الدولية، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة من خلال وساطة المؤسسات البنكية، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام، رغم ما يتمتع به من هيكل قانوني وتقني دقيق، كثيرًا ما يُفرز نزاعات معقدة تمس جوهر العلاقة بين الأطراف، سواء تعلق الأمر بالبائع أو المشتري أو البنك الوسيط.

ولا تنحصر أسباب هذه المنازعات في الإخلال بالالتزامات التعاقدية، بل تمتد لتشمل مسائل دقيقة، كعدم مطابقة المستندات، وسوء تفسير شروط الاعتماد، وتضارب الممارسات بين البنوك، إلى جانب إشكاليات تتعلق بتطبيق القواعد الدولية المنظمة، وعلى رأسها القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600، ومما يزيد من تعقيد هذه النزاعات الطابع الدولي للعلاقات محل الاعتماد، وتعدد الجهات المتداخلة، واختلاف القوانين

الوطنية المطبقة، وفي هذا السياق، تكتسب دراسة تسوية المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي أهمية بالغة، خاصة في ظل تزايد الاعتماد عليه كأداة رئيسية لضمان الحقوق في التجارة الخارجية.

وتطرح هذه الدراسة إشكاليتين جوهريتين: ما هي الطبيعة القانونية والفنية للنزاعات التي قد تنشأ عن الاعتماد المستندي؟ وما مدى فعالية الوسائل القانونية المختلفة، التقليدية والبديلة، في تسويتها بشكل يضمن التوازن بين مصالح الأطراف؟

وانطلاقًا من ذلك، ولمعالجة اشكالية البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة بنية النزاع المرتبط بالاعتماد المستندي، واستقصاء أسبابه ومصادره، دراسة وتقييم مختلف الآليات المتاحة لتسويته، سواء من خلال الحلول الودية والمصرفية او عبر الوسائل القضائية والتحكيمية، معتمدة في ذلك على تحليل بعض النصوص القانونية في التشريع الجزائري، ناهيك عن القواعد والاعراف الدولية للاعتمادات المستندية نشرة 600، وقواعد دوكدكس الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

وبالتالي تم تقسيم الدراسة الى مبحثين يتعلق المبحث الاول بأسباب المنازعات المتعلقة بالاعتماد المستندي، والمبحث الثاني بتسوية المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي.

المبحث الأول: أسباب المنازعات المتعلقة بالاعتماد المستندي.

تتنوع أسباب المنازعات المرتبطة بالاعتماد المستندي تبعا لإختلاف مصدرها، فغالبا ما يكون ناجمًا إمّا عن قصور أو غموض في المستندات المقدّمة من قبل المستفيد، أو عن اشتراطات بنكية مبهمة أو تعجيزية تتعلق بتحديد التزامات الأطراف أو وصف البضاعة أو مواعيد التسليم أو قد يكون مصدر الخلاف ناجما عن عقد الأساس الذي بني عليه الاعتماد المستندي، وكل هذه الأسباب قد تؤدي إلى تعطيل تنفيذ الصفقة أو رفض الدفع.

وانطلاقًا من ذلك، سنعالج في هذا المبحث أهم الأسباب التي تقف وراء المنازعات المرتبطة بالاعتماد المستندي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الأسباب المتعلقة بالمستندات والشروط البنكية، فيما نخصص المطلب الثاني للأسباب الناشئة عن العقد الأساسي المرتبط الإعتماد المستندي.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالمستندات والشروط البنكية:

تُشكّل المستندات محورًا أساسيًا في نظام الاعتماد المستندي، حيث يرتكز تنفيذ الالتزامات فيه على مدى مطابقة المستندات المقدّمة للشروط المنصوص عليها في الإعتماد لا على طبيعة الصفقة ذاتها، ومن هنا، تنشأ نسبة كبيرة من المنازعات بين الأطراف، لاسيما بين البنوك والمستفيدين، بسبب الاختلاف في تفسير الشروط، أو في تقدير مدى المطابقة الشكلية للمستندات، ويمكن حصر أهم الأسباب ذات الصلة بهذا الجانب فيما يلي:

أولًا: عدم مطابقة المستندات للشروط المنصوص عليها في الاعتماد.

تُعدّ هذه الإشكالية من أكثر الأسباب شيوعًا في نزاعات الاعتماد المستندي، فقد يتقدّم المستفيد بمجموعة من المستندات التي يرى أنها مطابقة لشروط الاعتماد، بينما يرفض البنك القائم بالدفع قبولها، بحجة وجود فروق شكلية أو جوهرية.

وتتجلى أوجه عدم المطابقة في حالات عديدة، من أبرزها اختلاف البيانات الواردة بين المستندات، كالفاتورة التجارية وبوليصة الشحن، سواء تعلق الأمر بالكميات أو التواريخ أو الأوصاف أو البيانات الجوهرية الأخرى، فضلاً عن غياب بعض المستندات الأساسية كشهادة المنشأ أو وثيقة التأمين رغم النص الصريح على ضرورة تقديمها في خطاب الاعتماد.

ويرتبط هذا النوع من النزاع بما يُعرف بمبدأ "المطابقة الصارمة "، فبموجب المادة 14 من القواعد والأعراف الدولية للإعتمادات المستندية نشرة 600، يلتزم البنك بفحص مدى تطابق المستندات مع شروط الاعتماد من حيث الظاهر فقط دون أي تفسير[1] وهو المعيار الذي تبنته محكمة النقض المصرية في 15 – 04 – 1954 بقولها " إن البنك الذي فتح لديه الاعتماد، مجرد آلة منفذة لشروط فتح الاعتماد، ذلك أن القواعد القانونية الثابتة في موضوع الاعتمادات المصرفية تحتم على المصرف المفتوح لديه الاعتماد أن تكون المستندات المقدمة إليه مطابقة تماما لما ورد بشأنها في شروط فتح الاعتماد، وليس له أن يتصرف من جانبه في حالة أي خلاف ولو يسير في مطابقة هذا المستند، وانه إن فعل ذلك يكون مسؤولا أمام فاتح الاعتماد ..."[2].

والواقع العملي يُظهر أن البنوك قد ترفض مستندات لأسباب شكلية بحتة، مثل وجود اختلاف طفيف في صياغة وصف البضاعة بين الفاتورة وبوليصة الشحن، أخطاء مطبعية أو كتابية[3] في أسماء الأطراف أو التواريخ؛ تقديم مستند ناقص أو مختلف عن

المسمى في الاعتماد كتقديم شهادة تأمين بلغة غير مطلوبة، ونرى أن هذه الصرامة في الفحص قد تؤدي إلى المساس بمبدأ حسن النية وإلى عرقلة انسيابية التجارة الدولية، مما يستدعي إعادة النظر في اعمال معيار يضمن التوازن بين الدقة في الفحص و سلامة الاعتماد المستندي.

ثانيًا: الطبيعة الشكلية لفحص المستندات من قبل البنك.

تلتزم البنوك، وفقًا للأعراف الدولية وعلى رأسها قواعد نشرة 600، بفحص المستندات من حيث الظاهر فقط، دون الدخول في مضمونها أو التأكد من تنفيذ العملية التجارية ذاتها، وهذا الفحص الشكلي قد يؤدي إلى قبول مستندات ظاهرها سليم، لكن مضمونها غير مطابق للواقع (مثلاً: بضاعة لم تُشحن أصلًا)، وهذا الفصل بين الشكل والمضمون هو ما يُبرر أحيانًا اعتراض العميل الآمر (المستورد) على تنفيذ الدفع، رغم مطابقة المستندات ظاهريًا، الأمر الذي يخلق نزاعًا بين البنك والآمر من جهة، أو بين البنك والمستفيد من جهة أخرى.

ثالثًا: غموض شروط الاعتماد المستندي.

قد تشكل صياغة الاعتماد نفسها نزاعات لاحقة بين أطرافه في حالة استعمال مصطلحات بنكية غير دقيقة أو استعمال صيغ إنشائية متعددة التأويل أو مبهمة، فتفتح المجال لاختلاف التفسير بين الأطراف، ومن مظاهر هذا الغموض؛ استخدام مصطلحات بنكية غير متفق عليها صراحة، التداخل بين شروط الدفع وشروط الشحن؛ غياب تحديد دقيق لنوع المستندات المطلوبة أو خصائصها، وقد يؤدي هذا الغموض إلى رفض المستندات رغم التزام المستفيد بحسن النية، أو إلى قبول مستندات غير كافية، ما يعرّض البنك لاحقًا للنزاع من قِبل العميل الآمر.

رابعا: الاحتيال وتقديم مستندات مزورة.

تعد من أهم وأخطر صور المنازعات المرتبطة بالاعتمادات المستندية لما لها من آثار سلبية مباشرة على الثقة في وسائل الدفع الدولية، وغالبا ما تثار عندما يتبين للبنك أو للمشتري أن الوثائق المقدمة من قبل المستفيد سواء فواتير تجارية او سندات شحن أو شهادات الجودة تتضمن تزويرا أو بيانات غير صحيحة، فهو يعد انتهاكا جسيما لقواعد التعامل بالاعتمادات المستندية.

فالأصل أن الاعتماد المستندي حسب المادة الرابعة من القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية نشرة 600 يخضع لمبدأ الاستقلالية، حيث تفصل العلاقة بين البنك والمستفيد عن علاقة المشتري بالبائع، وبموجب هذا المبدأ يلتزم البنك بالدفع متى قدمت له وثائق مطابقة دون الرجوع الى حقيقة تنفيذ الصفقة أو مطابقة البضاعة، غير أن هذا المبدأ لا يسري في حالة ثبوت الغش أو التزوير فقد قرر معظم الفقه والقضاء أن التزوير يعد استثناء جوهريا على استقلالية الاعتماد[4]، فإذا قدمت وثائق مزورة عمدا قصد الاحتيال، فان البنك يملك الحق في رفض الدفع أي صرف قيمة الاعتماد أو يطالب المستفيد بإعادة المبالغ المصروفة، بل ويمكن للمشتري أن يطلب من القضاء إصدار أمر قضائي بمنع الدفع، وهو ما قد يتبع بدعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض أو فسخ العقد حسب كل حالة[5].

يتّضح من خلال هذا المطلب أن السبب الجوهري في هذا النوع من المنازعات يعود إلى الطبيعة الشكلية للاعتماد المستندي، ومحدودية دور البنك، كما أن الصياغة غير المحكمة لشروط الاعتماد، أو التطبيق الجامد لمبدأ المطابقة، يفضيان إلى نزاعات يتداخل فيها الجانب التقني بالقانوني، ما يتطلب إعادة النظر في كيفية صياغة الإعتمادات وضمان حماية كل طرف وفق قواعد عادلة ومتوازنة.

المطلب الثاني: الأسباب الناشئة عن العقد الأساسي المرتبط الاعتماد المستندي.

يعتبر العقد الأساسي – عقد البيع أو التوريد – الإطار القانوني الذي ينشأ بموجبه الالتزام بفتح اعتماد مستندي، ورغم أن القواعد الحاكمة لهذا الاخير، وعلى رأسها القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية نشرة 600، تؤكد على استقلال الاعتماد عن العقد الأصلي[6]، إلا أن الواقع العملي يُظهر أن النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد الأساسي كثيرًا ما تُلقي بظلالها على تنفيذ الاعتماد ذاته، ويحدث ذلك على وجه الخصوص عندما يخل أحد الطرفين بشروط العقد الأساسي، كأن يسلّم البائع بضاعة غير مطابقة للمواصفات من حيث النوع، الكمية أو الجودة، أو كأن يتأخر في الشحن عن المهلة المحددة، أو يستخدم وسيلة نقل مخالفة لما تم الاتفاق عليه.

فرغم أن هذه الإخلالات لا تنعكس على شكل المستندات المقدمة ضمن الاعتماد، إلا أن المشتري (الآمر بفتح الاعتماد) قد يرى فيها إخلالًا جوهريًا يحرمه من المنفعة المتوقعة من التعاقد، فيسعى إلى تعطيل عملية الدفع أو الإمتناع عن تمويل الاعتماد، وتكمن الصعوبة هنا في أن البنك الملتزم بالدفع لا يملك قانونًا صلاحية فحص تنفيذ العقد أو تقييم مدى

إخلال أحد الأطراف به، إذ يقتصر دوره في فحص ظاهر المستندات فقط [7] فإذا ما رآها مطابقة للشروط المتفق عليها فإنه يكون ملزما بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد استنادا لخطاب الاعتماد ولو سلك العميل الآمر طريق القضاء من أجل إبطال العقد الأساسي أو فسخه وتم الاستجابة إلى طلبه.

ومن بين المنازعات المرتبطة بالعقد الأساسي هي دعاوى الحجز على قيمة الاعتماد المستندي تحت يد البنك، والتي تعتبر حماية للمشتري الذي فقد حقه في مواجهة البنك والمستفيد؛ بعد ثبوت عدم مطابقة البضاعة لشروط عقد البيع رغم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد وثبوت حق المشتري في التعويض بالطرق القانونية.

وقد صدر حكم عن محكمة استئناف باريس في 16 يونيو 1950 أقرت فيه الحجز الذي وقعه المشتري على مبلغ الاعتماد المستحق للبائع تحت يد البنك، وبعد وصول البضاعة للمشتري قبل وصول المستندات وتبين اختلافها عن شروط عقد البيع، فطلب البائع إبطال الحجز على أساس أن الاعتماد المفتوح هو قطعي مستقل عن عقد البيع، فأثبتت المحكمة إخلال البائع بشروط عقد البيع ومن ثم يصبح للمشتري حق التعويض وبصفته دائنا كأي دائن له الحق في توقيع الحجز على حق مدينه تحت يد البنك.

وكان هذا الحكم محل انتقاد بحيث ذهب الشراح المنتقدون إلى القول أنه خروج عن قاعدة استقلال فتح الاعتماد عن عقد البيع بحيث أن توقيع الحجز كأنه عدول عن الاعتماد الذي اطمأن إليه البائع، في حين أن البعض من النقاد يرى انه ولو بدا في الظاهر أن توقيع الحجز فيه تعارض مع مبدأ استقلال التزام البنك عن عقد البيع إلا أنه في الحقيقة لا يتصل به مطلقا، لأن الحجز وقع بعد التأكد من صفة المشتري كدائن للبائع، وبإمكان أي دائن توقيع حجز على مال المدين لدى الغير بتوفر نفس الشروط وفقا للقواعد العامة.[8]

وفي نظري فان توقيع حجز على مال المدين لدى الغير من قبل المشتري لا يوجد ما يمنعه قانونا أو حسب القواعد والأعراف الدولية طالما أن المبلغ المستحق الدفع أصبح حقا للبائع على مستوى البنك وان الهدف من توقيع الحجز عليه هو منع البائع من التصرف فيه ليستطيع المشتري استيفاءه بعد ثبوت الإخلال بالتزام تعاقدي وثبوت حقه في التعويض.

مما سبق يتبين ان المنازعات المتعلّقة بالعقد الأساسي تُعد من أبرز صور التعقيد في الاعتمادات المستندية، إذ تقف بين حدّين: احترام الاستقلال الشكلي للاعتماد، ومراعاة الالتزامات الموضوعية الناشئة عن العقد الذي أُبرم لأجله.

المبحث الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي.

بعد دراستنا في المبحث الأول لأبرز الأسباب التي تؤدي إلى نشوء النزاعات في مجال الاعتماد المستندي، سواء تلك المرتبطة بالمستندات المقدمة أو بالشروط المصرفية المتفق عليها، يبرز التساؤل حول كيفية معالجة هذه النزاعات والوسائل المتاحة أمام الأطراف لتسويتها بما يضمن حماية مصالحهم والحفاظ على استقرار المعاملات المصرفية.

ونظرًا للطبيعة الخاصة للاعتماد المستندي، التي تجمع بين الطابعين التجاري والبنكي، فقد تعددت وسائل تسوية المنازعات الناشئة عنه، فبعضها يتم عبر آليات ودية أو مصرفية في إطار العلاقة القائمة بين الأطراف دون اللجوء إلى الجهات القضائية، وهو ما يشكل موضوع المطلب الأول، في حين قد تقتضي بعض النزاعات التدخل القضائي أو اللجوء إلى التحكيم، خاصة في حال تعذر الحل الودي، وهو ما سيتم بحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات التسوية الودية والبنكية للمنازعات.

تمثل المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي جانبًا بالغ الحساسية في العلاقات التجارية الدولية، بالنظر إلى تعقيد هذه الأداة المالية وتعدد الأطراف المتدخلة فيها، ولأجل تفادي التصعيد نحو القضاء أو التحكيم، تلجأ الأطراف إلى آليات بديلة تتمثل في التسوية الودية بمختلف صورها، سواء من خلال التفاوض المباشر، أو عبر تدخل البنوك، أو بواسطة وسطاء متخصصين.

وتستند هذه الآليات إلى مبادئ المرونة وحسن النية، كما تستلهم أحكامها من المرجع الأساسي في هذا المجال، وهو النشرة 600 المتعلقة بالقواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

أولًا: التسوية الودية عبر التفاوض والوساطة.

التسوية الودية في الاعتماد المستندي تتم عبر التفاوض المباشر بين الأطراف أو الوساطة بمساعدة طرف محايد بهدف حل النزاعات بسرعة واقل تكلفة.

1. التفاوض المباشر بين الأطراف.

يُعد التفاوض المباشر بين الأطراف الوسيلة الأولية والطبيعية لحل الخلافات الناشئة عن الاعتماد المستندي، حيث يُتيح هذا الأسلوب إمكانية معالجة النزاع بطريقة سريعة، غير رسمية، ودون تحميل الأطراف أعباء مالية أو إجرائية إضافية.

وغالبًا ما تنشأ النزاعات في هذا السياق عن تباين في تفسير الشروط المدرجة في الاعتماد أو عن تقديم مستندات غير مطابقة لما هو منصوص عليه، في هذه الحالة، يبادر الأطراف ولاسيما المشتري والبائع إلى تبادل المراسلات أو عقد اجتماعات لمراجعة التفاصيل الفنية والاستفسار عن مواطن الخلاف.

وقد تُفضي هذه المشاورات إلى حلول وسط، كأن يُقبل المشتري مستندات غير مطابقة مقابل خصم معين أو تمديد فترة التنفيذ، بما يرضي مصالح الطرفين ويُبقي على استمرارية العلاقة التجارية .

ويمتاز هذا النوع من التسوية بأنه يُحافظ على خصوصية النزاع، ويُجنّب الأطراف الخوض في إجراءات مطوّلة ومعقدة، كما يُعزز مناخ الثقة المتبادلة الذي تُبنى عليه أغلب المعاملات الدولية.

2. الوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي.

تُعتبر الوساطة إحدى أنجع الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية، لاسيما تلك المرتبطة بالاعتمادات المستندية، نظرا لما تتميز به من سرعة في الإجراءات وانخفاض في التكاليف وفعالية في معالجة الخلافات مقارنة بالإجراءات القضائية والتحكيم، وتنبع أهمية الوساطة في هذا المجال من خصوصية الاعتماد المستندي، بوصفه أداة مالية وتقنية دقيقة تُستخدم في تسهيل المعاملات التجارية الدولية، والتي غالبًا ما تتطلب حلولًا توافقية تحافظ على استمرارية العلاقة التجارية بين الأطراف، خاصةً في ظل تعقيد الجوانب المصرفية والمستندية.

وتقوم عملية الوساطة على تدخل طرف ثالث محايد ومستقل يُعرف بالوسيط، يتولى تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة، ومساعدتهم على الوصول إلى حل ودي يُرضي مصالح الجميع، دون أن يملك صلاحية فرض أي حل ملزم عليهم[9].

ويعتمد الوسيط في أدائه على منهجية منظمة تبدأ بجمع المعلومات والوثائق ذات الصلة من كلا الطرفين، مع الالتزام بالحياد والسرية، ثم ينتقل إلى تحديد نقاط الخلاف بدقة، سواء كانت متعلقة بعدم مطابقة المستندات، أو بتأويل الشروط المصرفية، أو بمسؤوليات البنك المصدر أو المراسل.

بعد تحديد جوهر النزاع، يسعى الوسيط إلى خلق مناخ تفاوضي هادئ وبنّاء، يعمل فيه على تخفيف حدة المواقف المتعارضة وتقريب وجهات النظر، من خلال تعزيز الثقة المتبادلة وتشجيع الحوار بين الأطراف.

وفي هذه المرحلة، ويقوم الوسيط بصياغة مقترحات تسوية مكتوبة تتضمن حلولًا وسطية تُعرض على الطرفين، مستندًا إلى الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (نشرة 600)، والممارسات المصرفية الدولية المتعارف عليها، إضافة إلى ما ورد في العقود المبرمة بين الأطراف، وتُشكّل هذه المقترحات أساسًا للتفاوض النهائي، ولا تكتسب أي صفة ملزمة ما لم تتم الموافقة الصريحة عليها من جميع الأطراف، وهو ما يُعزز الطابع الرضائي والتوافقي للوساطة، ويُميزها عن باقي وسائل تسوية النزاعات.

وبهذا تمثل الوساطة إطارًا مرنًا وفعّالًا لتسوية المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي، يُراعي الطبيعة الفنية للمسائل المتنازع بشأنها، ويُسهم في الحفاظ على العلاقات التجارية والمصرفية التي قد تتضرر بفعل المواجهة القضائية أو التحكيمية.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها غرفة التجارة الدولية تُشجّع على اعتماد الوساطة في تسوية منازعات الاعتماد المستندي، وتضع أطرًا إجرائية مكمّلة لضمان فعاليتها، كما أن بعض التشريعات الوطنية، كالقانون الجزائري، باتت تعترف بالوساطة كآلية قانونية مشروعة لتسوية النزاعات، سواء في المواد المدنية أو التجارية، وهو ما يمنحها حجية قانونية ويعزز من قابليتها للتطبيق في هذا المجال[10].

ثانيًا: التسوية البنكية في ظل القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600.

تُعد البنوك طرفًا محوريًا في تنفيذ الاعتماد المستندي، وتُمارس دورًا يتجاوز مجرد الوساطة المالية، ليشمل فحص المستندات[11]، ضبط المطابقة، وإشعار الأطراف بأي إخلال بالشروط.

وتضطلع البنوك بهذه الوظائف في ضوء ما تنص عليه النشرة الموحدة رقم 600 التي تُنظم العلاقة بين البنوك والأطراف المعنية، وتشكل المرجعية الأساسية التي تحتكم إليها أغلب المؤسسات المصرفية حول العالم، وعليه وبحكم موقع البنك كجهة فاحصة للمستندات ووسيط مالي، فانه يتحمل مسؤولية مزدوجة: الأولى وقائية، تتمثل في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي النزاعات قبل نشوئها، والثانية علاجية، تتعلق بإدارة النزاع وحله بالطرق البنكية الودية عند ظهوره.

1. دور البنوك في الوقاية من النزاعات قبل نشوئها.

يبدأ البنك في ممارسة دوره الوقائي منذ لحظة إصدار الاعتماد المستندي، من خلال صياغة شروط واضحة ومحددة تقلل من احتمالات الخلاف بشأن تفسيرها او تطبيقها.

كما يشمل هذا الدور الوقائي تقديم المشورة الفنية والقانونية لكل من الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد، من خلال شرح المتطلبات الشكلية والموضوعية للمستندات، وتزويدهم بنماذج أو قوائم مراجعة تساعدهم على تجنب الأخطاء التي قد تؤدي الى نشوء النزاع.

وفي مرحلة تقديم المستندات للفحص فان البنك يلتزم طبقاً للمادة 14 من القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية (نشرة 600)، بفحص المستندات خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل مصرفي من تاريخ الاستلام للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، ففي حالة تحقق حالة عدم مطابقة المستندات فانه يحق للبنك رفضها وفقا لمبدأ التطابق الحرفي، الا ان البنوك عادة ما تسعى الى البحث عن حل بديل ووقائي تفاديا لرفض المستندات وهو توجيه المستفيد لتصحيح المخالفة وإعادة تقديم مستندات مطابقة[12] خلال فترة التقديم المحددة بصلاحية الاعتماد او صلاحية تقديم مستندات الشحن[13]، فلا ضرر في ذلك على أحد، بل بالعكس فان مصلحة الأطراف تقتضي عدم رفض المستندات خاصة وان البائع يكون قد باشر إجراءات شحن البضاعة، وأن المشتري العميل الآمر في انتظارها ويعمل على تفادي خسارة ما تكبده من مصاريف فتح الاعتماد.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك ملزم بتوخي الحذر عند تقديم المستندات المصححة؛ إذ يمكن ان تستخدم تلك التصحيحات كغطاء للاحتيال أو الغش[14]، لذا يتعين عليه التحقق من أن المستندات الجديدة لا تتعارض مع الوثائق التي طلب تصحيحها، فعلى سبيل المثال لا يجوز قبول سند شحن نظيف خال من التحفظات بعدما كان السند الأصلي يتضمن

تحفظات حول حالة البضاعة أو تغليفها، كما يجب أن يكون البنك يقظا عند فحص المستندات لاحتمال احتواء المستندات المصححة على توقيعات مزيفة خاصة إذا كانت المخالفة متعلقة بنقص في التوقيعات[15].

يهدف دور البنك في هذا المحور في مجمله إلى تقليل فرص ظهور الخلافات، وضمان سير العملية التجارية بانسيابية، مع الحفاظ على الثقة بين الأطراف المتعاملة، وتفادي اللجوء إلى إجراءات التسوية اللاحقة التي قد تكون أطول وأكثر تكلفة.

2. **دور البنك في حل النزاعات عند وقوعها.**

عندما تُلاحظ البنوك وجود تناقض أو نقص في المستندات ولا تتمكن من إيجاد حل لتفادي رفضها، فإنها تكون ملزمة وفقا لمقتضيات المادة 16 من النشرة 600 بإرسال إشعار بالرفض إلى مقدم المستندات، خلال أجل أقصاه خمسة أيام عمل مصرفي الذي يلي يوم التقديم، مع بيان جميع أسباب الرفض بشكل واضح ومكتوب.

ويُعتبر هذا الإشعار نقطة الانطلاق لمرحلة التفاوض التي قد تؤدي إلى إعادة تقديم المستندات بعد تصحيحها، أو قبولها كما هي[16] - إذا رأى العميل الآمر أن المخالفات غير جوهرية ولا تؤثر على عقد الأساس-، أو التوصل إلى تسوية مالية جزئية، أو تعديل شروط الاعتماد بالتراضي بين الأطراف بما يتوافق مع الحالة الجديدة ويتيح استمرار تنفيذ العقد.

ويبرز هذا الدور العلاجي في أن البنك لا يقتصر على وظيفة فحص المستندات فحسب، بل يضطلع كذلك بدور الوسيط الفعال الذي يسعى للحفاظ على التوازن بين مصالح جميع الأطراف وضمان استمرار العلاقات التجارية.

في ضوء ما سبق، يتبيّن أن آليات التسوية الودية والبنكية تُشكّل خيارات فعّالة لحل المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي، خاصة في ظل تعقيد هذه الأداة وتعدد مصادر النزاع المحتملة فيها، وتُعزز هذه الآليات من فرص الحل السريع والعملي، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، كما أن إدماج الوساطة كآلية إضافية يُسهم في إثراء منظومة التسوية البديلة، ويُوفّر للأطراف خيارًا محترفًا لتجاوز الخلافات بكفاءة وحياد والحفاظ على استقرار العلاقات التجارية الدولية .

المطلب الثاني: التسوية القضائية والتحكيم في منازعات الاعتماد المستندي.

عندما تفشل محاولات التسوية الودية أو المصرفية في حل النزاع الناشئ عن تنفيذ الاعتماد المستندي، لا يجد الأطراف بُدًّا من اللجوء إلى الآليات القانونية الملزمة، وعلى رأسها القضاء الوطني أو التحكيم التجاري.

ويُعدّ اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع أمرًا حاسمًا، بالنظر إلى طبيعة الاعتماد المستندي التي تجمع بين علاقات محلية ودولية، وتشمل أطرافًا متعددة (آمر، مستفيد، بنوك وسيطة).

أولاً: اللجوء إلى القضاء الوطني.

يمثّل القضاء الطريق التقليدي لحل النزاعات، حيث يلجأ إليه أحد الأطراف للمطالبة بتنفيذ الالتزامات أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بشروط الاعتماد المستندي.

وفي الجزائر ينعقد الاختصاص للفصل في منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، وكذا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية للمحاكم التجارية المتخصصة وفقا للمادة 536 مكرر المدرجة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/ 09 المؤرخ في 25/ 02/ 2008 بموجب التعديل المقرر بالقانون 22/ 13 المؤرخ في 12/ 07/ 2022 .

والقضاء الوطني عند فصله في النزاعات يلتزم بتطبيق القوانين الداخلية ذات الصلة (القانوني المدني، القانون التجاري، والتشريعات البنكية)، مع إمكانية الاستعانة بالقواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام، وتبرز أهمية هذه الأخيرة خصوصا عند تقييم مدى مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، أو البت في مسائل الإخلال بالالتزامات البنكية.

وعلى الرغم من أهمية القضاء كوسيلة لحل النزاعات، إلا أن اللجوء إليه يواجه عددًا من الإشكاليات، من أبرزها:

1- بطء الإجراءات القضائية: نتيجة لتعدد درجات التقاضي، وما يرافق ذلك من إمكانية استعمال وسائل الطعن، مما يؤدي إلى إطالة زمن البتّ في النزاع، وهو ما يتعارض مع متطلبات السرعة والفعالية في بيئة الأعمال التجارية الدولية.

2- تفاوت التفسير القضائي: فالمحاكم سواء داخل نفس الدولة أو بين الدول المختلفة تختلف في تفسير شروط الاعتماد المستندي وتطبيق القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية، مما يؤدي إلى صدور أحكام متباينة.

3- غياب التخصص الفني: في بعض القضايا، لا يمتلك القضاة الخلفية التقنية الكافية فيما يتعلق بالعمليات البنكية الدولية، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام تفتقر إلى الإنسجام مع الأعراف البنكية والممارسات التجارية المعمول بها عالميًا.

4- إشكالية التنفيذ الدولي للأحكام: في حال وجود طرف أجنبي أو ضرورة تنفيذ الحكم في دولة أخرى، قد يُواجه الحكم صعوبات تتعلق بالاعتراف به وتنفيذه، خاصة في غياب اتفاقيات قضائية دولية فعالة تُنظّم هذه المسألة.

وعلى الرغم من هذه التحديات، يظل القضاء خيارًا أساسيًا وضروريًا لحل النزاعات، خاصة في الحالات التي تتطلب إلزام الطرف المخل بتنفيذ التزاماته تحت طائلة التنفيذ الجبري، أو عندما يتعذر التوصل إلى تسوية ودية أو تحكيمية، كما أن اللجوء إلى القضاء الوطني يتيح للأطراف الاستفادة من الضمانات الدستورية والقانونية، مثل حق الدفاع وعلانية الجلسات وحق الطعن في الأحكام.

ثانيًا: التحكيم كآلية لفض منازعات الاعتماد المستندي.

التحكيم هو وسيلة بديلة لفض النزاع تعتمد على طرف ثالث محايد سواء كان محكم فرديا أو هيئة التحكيمية، يسند إليه الأطراف مهمة البت فيه بموجب شرط مسبق داخل عقد الاعتماد يعرف بشرط التحكيم أو اتفاق لاحق مستقل يعرف بمشارطة التحكيم، ويتم الفصل فيه بموجب حكم يتمتع بحجية قانونية ملزمة للأطراف.

وقد خصص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب الثاني من الكتاب الخامس المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات للتحكيم[17]، دون ان يضع تعريفا محددا له وإنما ميز بين نوعيه وهما شرط التحكيم واتفاق التحكيم، بحيث عرف الأول من خلال المادة 1007 بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006[18] بعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم، بينما عرف اتفاق التحكيم او ما يعرف فقها بمشارطة التحكيم في المادة 1011 على

انه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم، ويشترط في النوعين ان يحصلا كتابيا[19]، وان يتم تحديد أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم.

ويتميز التحكيم في مجال الاعتمادات المستندية من حيث أطرافه وموضوعه فأطرافه هم أطراف العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي وموضوعه يتعلق بنزعات حول عملية بنكية.

وتتمثل العوامل التي أدت إلى رواج التحكيم في الاعتمادات المستندية في :

- كون أن العمليات التجارية الدولية ومنه الاعتماد المستندي تتطلب تنفيذا سريعا، وأي نزاع قد يؤدي إلى تعطيل تسليم البضائع أو دفع الثمن، وأن التحكيم يوفر إجراءات أسرع نسبيا من المحاكم التقليدية مما يحقق مصلحة الأطراف في حسم النزاع.

- ان التحكيم يعد وسيلة محايدة واكثر مرونة من القضاء الوطني، فللأطراف اختيار مكان التحكيم، اللغة، المحكمين وعددهم وحتى القانون الواجب التطبيق أو القواعد والاعراف الدولية المراد تطبيقها على النزاع.

- في المعاملات التجارية خاصة تلك التي تشمل اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة، يهم الاطراف الحفاظ على السرية والتحكيم يتميز بسرية الاجراءات على عكس القضاء العلني.

- منازعات الاعتماد المستندي قد تكون معقدة من الناحية الفنية، والتحكيم يسمح بتعيين محكمين ذوو خبرة مصرفية وتجارية، ما يساهم في فهم أعمق لطبيعة النزاع.

- سهولة تنفيذ قرارات التحكيم دوليا بموجب اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، مقارنة بأحكام القضاء الوطني التي قد تواجه صعوبات في التنفيذ خارج الحدود[20].

وفيما يخص القانون الواجب التطبيق، يتمتع الأطراف بالحرية الكاملة في تحديده من خلال اتفاق التحكيم، وعليه يكون المحكم ملزما باحترام اختيارهم للقانون الواجب التطبيق احتراما لمبدأ سلطان الإرادة في العلاقات التعاقدية، وإذا لم يحدد القانون الواجب

التطبيق، يجوز للمحكم أو هيئة التحكيم البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف، واختيار القانون الملائم للنزاع الذي قد يكون وطنيا أو دوليا كإعمال القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية.

وبالنسبة للقانون الجزائري فان المشرع لم يعالج جزئية القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وإنما تطرق من خلال نص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكانية اتفاق الأطراف من خلال اتفاق التحكيم على قانون الإجراءات المرغوب تطبيقه أو على الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم، وفي حالة عدم نص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام التحكيم.

ونظرا للتقدم التكنولوجي، فيمكن للأطراف الإتفاق على فض النزاعات الناشئة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاعتماد المستندي عن طريق التحكيم الكتروني الذي يرتكز على باستخدام وسائل وبرمجيات رقمية عن طريق شبكة الأنترنيت دون الحاجة للحضور الفعلي للأطراف[21]، ضمانا للسرعة المطلوبة في المعاملات التجارية، إلا أن المشكل الأساسي الذي يعيقه هو عدم تنظيم الدول لهذه الوسيلة و رفض تنفيذ القرارات الناجمة عن جلسات افتراضية مما قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأطراف.

و لقد استحدث غرفة التجارة الدولية نظام التحكيم المتخصص DOCDEX [22] ليكون آلية لحل المنازعات المتعلقة بالاعتمادات المستندية وغيرها من العمليات البنكية، تدار من قبل المركز الدولي لحل المنازعات التابع لغرفة التجارة الدولية (المركز)، ويستند إلى تطبيق القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600، وبالتالي فإذا ما اتفق الأطراف على تطبيقه، يكون للقرار الصادر عن لجنة دوكدكس نفس خصائص قرار التحكيم العادي من حيث إلزاميته للأطراف.

وما يميز هذا النظام:

- أن الهيئة التحكيمية المسماة بلجنة الخبراء حسب المادة الأولى من قواعد دوكدكس تتشكل من ثلاثة خبراء يتم تعيينهم من قبل المركز من قائمة معتمدة من غرفة التجارة الدولية متخصصة في الممارسات البنكية الدولية.

- أن حل النزاع يتم عبر العرض الالكتروني للطلبات وللوثائق حيث تنص المادة 3/ 01 منه انه " يجب تقديم الدعوى وجميع المستندات المصاحبة لها الى المركز في شكل الكتروني مع نسخة ورقية واحدة لكل مدعي"، وحسب المادة 4/ 3 منه فإنه تقدم الإجابة وجميع الوثائق المصاحبة في شكل الكتروني فقط، ووفقا للمادة 11/ 2 من القواعد يرسل المركز الإجابة والقرار المنهي للنزاع وأي مستند مرفق للأطراف بشكل الكتروني، مما يثير إشكالية بشأن كيفية تنفيذه هذا القرار خاصة وأنه من شروط تنفيذ أحكام التحكيم إيداع أصل حكم التحكيم بأمانة ضبط المحكمة[23].

- السرية التامة في تبادل المستندات ومداولات الهيئة التحكيمية وفقا لأحكام المادة 12 من النظام.

- إجراءاته سريعة، إذ يُلزم النظام الهيئة التحكيمية بإصدار مسودة القرار وتسليمها للمركز لمراجعتها في مدة لا تتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الملف حسب المادة 8/ 5 منه، كما تُلزم الهيئة التحكيمية بإصدار القرار النهائي وتسليمه في اقرب وقت عادة 30 يوم من تاريخ تقديم المسودة إلى المركز طبقا للمادة 9/ 4 من النظام.

ورغم ما للتحكيم من مزايا، إلا أن كلفته المرتفعة في بعض الأحيان، واحتمال تعنت أحد الأطراف في تنفيذ الحكم، قد يشكلان عائقًا أمام اعتماده في بعض الحالات.

وبذلك، فإن اللجوء إلى القضاء أو التحكيم يظل مرهونًا بطبيعة النزاع، ومدى رغبة الأطراف في الحفاظ على العلاقة التجارية، ووجود اتفاق مسبق على طريقة حل النزاع.

خاتمة:

أسفرت هذه الدراسة عن إبراز الطبيعة المعقدة للمنازعات المرتبطة بالاعتماد المستندي، والتي تنبع في الغالب من التداخل بين الجوانب القانونية والتقنية للعمليات البنكية، فضلاً عن صعوبة التوفيق بين مصالح الأطراف المختلفة، فرغم كون الاعتماد المستندي وسيلة فعالة وآمنة في تمويل التجارة الدولية، إلا أنه لا يخلو من منازعات تنشأ بسبب غموض الشروط أو عدم مطابقة المستندات، أو التداخل بين العقد التجاري وخطاب الاعتماد.

وقد اتضح من خلال هذا البحث أن تسوية هذه المنازعات، وإن كانت ممكنة في كثير من الحالات عبر التفاوض، الوساطة أو التدخل البنكي، إلا أنها قد تستدعي في بعض الأحيان

اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، غير أن هذه المسارات تتطلب استعدادًا قانونيًا مسبقًا، وفهمًا عميقًا بالقواعد المنظمة للاعتمادات المستندية، وفي مقدمتها القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي نشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

من هذا المنطلق واستنادًا إلى ما سبق، يمكن اقتراح عدد من التوصيات التي من شأنها الحد من المنازعات وتحقيق استقرار التعامل بالاعتماد المستندي:

1. العمل على اعتماد صياغة دقيقة للاعتماد المستندي بشروط واضحة ومحددة ومتوافقة مع العقد التجاري الأصلي، تفاديًا لأي تناقض أو تأويل.

2 . رفع مستوى الوعي القانوني والمصرفي لدى المتعاملين، خاصة المصدرين والمستوردين، من خلال التدريب أو الاستعانة بخبراء متخصصين.

3 . تشجيع التسوية الودية: بتعزيز ثقافة الحلول الودية والوساطة البنكية قبل اللجوء إلى القضاء، حفاظًا على العلاقات التجارية واستمرارية التعاون بين الأطراف.

4 . اعتماد بند لتسوية النزاع: من الضروري النص صراحة في العقود التجارية على طريقة تسوية النزاعات، وتحديد الاختصاص القضائي أو التحكيمي تفاديًا لأي خلاف مستقبلي.

5 . الالتزام بالقواعد والاعراف الدولية للاعتمادات المستندية: على الأطراف والمصارف أن تتقيد بالقواعد الدولية المعتمدة لتنظيم الاعتمادات المستندية، نظرًا لما توفره من معيار موحّد ومقبول دوليًا.

الهوامش:

[1] - Jean Stoufflet, Le crédit documentaire, Librairies techniques, Paris, 1957, p 199

[2] - فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 71.

[3] - محمد الطاهر بلعيساوي، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2012، ص 210.

[4]- أمين خالدي، الغش كاستثناء لمبدأ استقلالية الالتزام المصرفي في الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 01، 31- 01- 2025، ص 501.

[5]- وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16/ 12/ 2008 جاء فيه "إن الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الأساسي، فلا يجوز للعميل الآمر إيقاف تنفيذه ، عندما يكون غير قابل للإلغاء إلا من خلال الكشف عن أي غش يتعلق

بإنشاء أو تنفيذ هذا الاعتماد، وفي هذه الحالة ، يجوز له منع البنك من الوفاء بالتزامه باللجوء إلى الحجز التحفظي، شريطة إثبات وجود دعوى ضد المستفيد من الاعتماد المستندي تبدو قائمة على أسس سليمة".

Cass. Com., 16 décembre 2008, n°04-18.729, Bull. 2008, IV, n°205,

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000019967004 , 22-08-2025, 14:47.

[6] - المادة 04 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 تنص على أن الاعتماد بطبيعته هو عملية منفصلة عن البيع أو عن أي عقد آخر قد يستند إليه.

[7] - انظر المادة 05 من القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية نشرة 600.

[8] - السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، دار النهضة العربية ، القاهرة 1975، الصفحة 362.

[9]- نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم "دراسة مقارنة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص225.

[10] - استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 08- 09 المؤرخ في 25/ 02/ 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22/ 13 المؤرخ في 12/ 07/ 2022 في مادته 534 إجراء الوساطة في المادة التجارية كوسيلة جديدة لحل النزاعات بالطرق الودية واعتبرها إجراءً وجوبيا يلزم رئيس القسم التجاري بعرضها في اول جلسة على الخصوم بصفة إلزامية، بحيث أنها لا تخضع لقبول الأطراف على خلاف الوساطة في المواد المدنية التي تشترط لتفعيلها موافقة الخصوم وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 999 من ذات القانون.

[11] - فوفقًا للمادة 5 من النشرة 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، تلتزم البنوك بالتعامل مع المستندات فقط، دون أي مسؤولية عن البضائع أو الخدمات أو الأداء الفعلي، وهو ما يحدد بشكل دقيق طبيعة مسؤوليتها وحدود تدخلها.

[12] - نجوى محمد كمال ابو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي دراسة للقضاء والفقه المقارن، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، بدون تاريخ، ص 329، بن عزة أمال، دور البنك الايجابي لحل إشكالات الاعتماد المستندي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثامن، 2018، ص 68.

[13] - تشترط المادة 14 من نشرة 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية أن تقدم وثائق النقل الخاضعة للمواد من 19 إلى 25 من قبل المستفيد قبل 21 يوم من تاريخ الشحن ، وفي كل الأحوال ليس بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

[14] - علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية ، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1989، ص 315.

[15] - ويكون البنك ملزما بالعناية المعقولة في فحص المستندات، للتحقيق من خلوها من التزوير أو الغش، وفي حالة كشف وقوع الغش وجب عليه الامتناع عن الدفع حماية لمصلحة الآمر، محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص274.

[16] - فعندما يقرر البنك المصدر أن التقديم غير مطابق فيمكنه بإرادته المنفردة أن يتصل بالعميل الآمر بفتح الاعتماد من اجل التنازل عن حقه في الاعتراض على المخالفة، إلا انه لا تمدد الفترة المحددة في المادة 14 /ب من النشرة 600 المحددة بخمسة أيام مصرفية من يوم التقديم، وبالتالي فان فترة التشاور بين البنك والعميل الآمر لابد أن تتم بسرعة في غضون هذه المدة، وهو الأمر الممكن مع تطور وسائل الاتصال.

[17] - نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية التحكيم الداخلي والدولي واعتبر التحكيم دوليا، إذا انصب على نزاعات مرتبطة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل؛ وبالتالي اعتمد المشرع المعيار الموضوعي لاعتبار التحكيم دوليا بخلاف توجهه في المرسوم التشريعي 93/ 09 المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، الجريدة الرسمية رقم 27 ، المعدل للأمر 66/ 145 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي كان يأخذ بالمعيار الشخصي في المادة 458 مكرر باشتراط وجود مقر أو موطن احد الطرفين على الأقل في الخارج.

[18] - وتحدد المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية انه يمكن لكل شخص اللجوء للتحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

[19] - وقد جعل المشرع من الكتابة وسيلة للانعقاد و للإثبات عند تطرقه للتحكيم التجاري الدولي من خلال نص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أكدت من الناحية الشكلية وجوب إبرام اتفاقية التحكيم تحت طائلة البطلان كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة.

[20]- انضمت الجزائر لاتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها بموجب القانون رقم 88- 18 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 13 يوليو 1988، العدد 28، الصفحة 1028، كما تمّ تفعيل هذا الانضمام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 88- 233 المؤرخ 5 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 23 نوفمبر 1988، العدد 48، الصفحة 1599، والذي حدّد شروط تنفيذ الاتفاقية في الجزائر، وقد دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في الجزائر بتاريخ 8 مايو 1989، مع إبداء تحفظين أساسيين يتعلقان بشرط المعاملة بالمثل، واقتصار تطبيق الاتفاقية على النزاعات ذات الطابع التجاري. ويُعدّ انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية خطوة مهمّة نحو تعزيز موقعها في مجال التحكيم الدولي، وضمان الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على أراضيها.

[21] - بنين ابراهيم طاهر و اعتدال عبد الباقي يوسف، تحكيم الاعتماد المستندي الكترونيا، مجلة دراسات البصرة، ملحق 2 العدد 44، السنة السابعة عشر ، حزيران ، 2022.ص 333.

22 -اطلقت غرفة التجارة الدولية اول نسخة من قواعد دوكدكس سنة 1997 بهدف ايجاد الية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاعتمادات المستندية وتم تحديثها سنة 2002 لتبسيط الاجراءات وتوسيع نطاق تطبيقها، وخضعت لمراجعة شاملة سنة 2015 لتحديث الياتها وتقليص اجال البت فيه.

INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE (ICC), RULES FOR DOCUMENTARY INSTRUMENTS DISPUTE RESOLUTION EXPERTISE (DOCDEX), ICC PUBLICATION NO. 865, 2015.

https://iccwbo.org/news-publications/arbitration-adr-rules-and-tools/icc-docdex-rules-english-version/, 20-08-2025, 22:22.

[23] - انظر المواد 1035، 1051 و1054 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.